

## الفصل الثاني

### أثر الوقف في تحقيق التنمية الشاملة

البحث الأول: أثر الوقف في الحفاظ على هوية المجتمع المسلم

البحث الثاني: أثر الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية

البحث الثالث: أثر الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

البحث الرابع: أثر الوقف على مالية الدولة



## الفصل الثاني

### أثر الوقف في تحقيق التنمية الشاملة

إن تحقيق الغايات في مجتمع الاستخلاف يمثل ركنا من أهم أركان قيام هذا المجتمع، بل هو شرط وجوده وبقائه ودوامه<sup>(١)</sup>. وتأسيساً على هذا، فقد حافظ المجتمع الإسلامي في سياق حركته التاريخية، ومن خلال تفاعل العقيدة المنزلة مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي المتغير، على مجموعة من المؤسسات كانت هي وسيلته للحفاظ على هذه الغايات العقائدية والاقتصادية ودوام استمرارها<sup>(٢)</sup>.

إن تضافر تطبيق مؤسسات التكاليف الدينية وتلك الخاصة بالأعمال التطوعية أدى إلى المحافظة على هوية مجتمع الإسلام وخصائصه، كما أتاح له تحقيق غاياته الشرعية في العبادة والإعمار. ومن هذه المؤسسات: مؤسسة الزكاة، ومؤسسة الوقف.

فإذا كانت مؤسسة الزكاة قائمة ومستمرة الوجود لارتباطها بأحد أعمدة العقيدة الإسلامية، فإن مؤسسة الوقف قد أدت دوراً يعتد به، على مدار التاريخ، في الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامي وتحقيق غاياته، فضلاً عن تنميته اجتماعياً واقتصادياً.

إن الوقف، وهو أحد المؤسسات الإسلامية الاقتصادية، من أهم المؤسسات التي كان لها دور فعال في عملية التطور والتنمية، في مختلف عصور الإسلام. ولم يقتصر دور الوقف على أماكن العبادة وحدها، وإنما اتسع ليعمل على تحقيق التنمية الشاملة، دينياً واجتماعياً واقتصادياً، من خلال الحفاظ على هوية مجتمع الاستخلاف في مواجهة الأخطار الداخلية والخارجية، وتنمية أفرادها نفسياً ودينياً وتعليمياً وثقافياً وصحياً وفكرياً وإدارياً، وتنمية مجالات اقتصاده الأساسية والتجارية والزراعية والصناعية، فضلاً عن الآثار المباشرة وغير المباشرة، والإثباتية

(١) راجع: العوا (محمد سليم): في النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ١٩٨٣م، ط٦. ص ١٥٣.

(٢) راجع: عارف: نظريات التنمية السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٩٢-٢٩٣.

والتوزيعية، بعيدة المدى، المترتبة على تطبيقه. وإن أظهر هذا التطبيق بعض الآثار السلبية المحدودة التي يسهل علاجها إن شاء الله.

لا نغفل، بادئ ذي بدء، الأثر الهام للوقف في تنمية الواقف، ماله ونفسه، حيث يعتبر العمل التطوعي الخاص بتحسيس أصول عقارية أو منقولة، لينفق عائدها في أوجه بر مختارة، من الأعمال التي تحسب للمسلم في حياته، وترجع كفة ميزانه عند الحساب الأكبر. ويعتبر التمسك بأداء هذا العمل التطوعي من أعمال القدوة الإسلامية، التي تضمن لصحابها استمرار الثواب، بعد انتهاء حياته، وطى صفحة أعماله.

إن التعرف على مفهوم الوقف في الإسلام، والمفهوم الإسلامي للتنمية والسماوات المميزة لكن منهما، يوضح مدى تحقيق الوقف لمتطلبات المفهوم الإسلامي للتنمية.

إن تنمية المجتمع، التي هي النهوض بإمكاناته البشرية والمادية، بصورة شاملة ومتوازنة، بغية تحقيق حياة طيبة لكل فرد من أفرادها في إطار الالتزام بالمقاصد الشرعية، تتفق في الباعث والمضمون والغايات، والوقف، الذي هو عمل تطوعي، يرصد عائده الأعمال العقارية أو المنقولة فيما يحقق أكبر قدر ممكن من مصالح أفراد المجتمع المسلم.

ذلك أن كل من العمل التطوعي للوقف، وواجب التنمية ينبع من عقيدة المسلم بأنه بخلاف الحق سبحانه له في هذا الكون، وكل ما فيه. فهو مطالب بتنمية موارده المادية والخيرية للبرمجيات، حتى يستفيد جميع أفراد المجتمع من ثمارها، دون استثناء لأحد منهم بها. إلا على قدر عمله وتحمله للمخاطرة، فضلاً عن أن كل فرد مطالب بمساهمة الآخرين فيما آلت إليه ملكيته، إعاره وأمانة ووديعة، يتصرف فيها وفق شروط الملك الأصلي، ووفق أوامره، تحقيقاً لقوله سبحانه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر/7]. ويؤكد هذه العقيدة ويبرهن على مدى صدقها، تنازل الحكمة الإنسانية عن جزء مما استخلف فيه من أموال عقارية أو منقولة، وعائدها، تماركاً أو مؤقتاً، على اختلاف المذاهب، تأكيداً لاشتراك المسلمين كافة فيما استخلفوا من أموالهم، تعود بالخير عليهم جميعاً.

إن واجب التنمية في مجتمع الاستخلاف يتضمن العمل على تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة لكل من الموارد البشرية والمادية المتاحة، في ضوء المقاصد الشرعية، وما مجالات الوقف الأهلي والخيري المتعددة على التاريخ، إلا تطبيقاً عملياً لهذه التنمية الشاملة، لكل الإمكانيات في مجتمع الاستخلاف، بشرية كانت أم مادية.

كذلك فإن واجب التنمية يهدف إلى تحقيق عبادة الله في الأرض بالالتزام بأوامره، وتجنب نواهيه، وذلك بتنمية الموارد المتاحة في المجتمع، بشرية ومادية، وهو ما يضطلع الوقف الإسلامي بتحقيقه، من خلال الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامي، والعمل على تنميته مادياً وبشرياً.

إذا كانت العقبة الأساسية في سبيل تنمية الموارد البشرية والمادية تتمثل، بالنسبة لمعظم اقتصاديات العالم، في عدم كفاية وكفاءة رؤوس الأموال النقدية اللازمة لحسن استثمار الموارد الطبيعية، وتوفير الظروف اللازمة، لتنمية الموارد البشرية، فإن الوقف الإسلامي ما هو إلا تيار دائم ومستمر ومتجدد من الموارد التمويلية، التي توجه إلى تنمية مختلف أوجه الحياة في المجتمع الإسلامي، وتشكل بذلك أداة أساسية في استكمال الموارد التمويلية اللازمة لحسن الاضطلاع بواجب التنمية.

إن مؤسسة الوقف تستطيع أن تسهم بدور هام في تنمية مجتمع الاستخلاف، من خلال الدور التكاملي بينها وبين مؤسسة الزكاة ومن خلال ما توفره من حفاظ على هوية المجتمع المسلم، ومن خلال دورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذي تطبق فيه.

نعمل على تدارس آثار الوقف في تنمية المجتمع تبعاً، مع إلقاء الضوء على مدى ما حققه تطبيق الوقف تاريخياً من هذه الأوجه في تنمية مجتمع الإسلام، للتعرف على ما يمكن تحقيقه في الظروف المعاصرة.

**الأثر التكاملي بين الوقف والزكاة:**

إذ نظرنا إلى الزكاة بوصفها الركن المالي الأساسي في العقيدة الإسلامية، والتي يترتب على الالتزام به آثاراً اقتصادية واجتماعية هامة في مجتمع الاستخلاف،

فإننا يمكن أن نعتبر الوقف الإسلامي الركن الأساسي في الأعمال التطوعية، الذي يمكن أن يحقق نفس هذه الآثار، انطلاقاً من رغبة كل من المزكي والمحبس في تحقيق معنى العبادة والقربة إلى الله، بل إن عدم وجود صفة الإلزام في العمل التطوعي للوقف، يبرز بصورة أكبر مدى الرغبة في التعبير الإيجابي عن شكر من أنعم الله عليهم من القادرين في مجتمع الإسلام.

إن التطبيق الأمين لفريضة الزكاة يوفر تياراً متجدداً من أموال القادرين في المجتمع طوال حياتهم، لمواجهة حاجات من عينهم الحق سبحانه تحديداً، مستحقين لهذه الموارد المادية والعينية. وتسهم هذه الأموال الزكائية المتجددة باستمرار، في تحقيق آثار اقتصادية واجتماعية، مباشرة وغير مباشرة، فضلاً عما تحققه من آثار توزيعية غير مسبوقه في المجتمع الذي تطبق فيه. وتعتبر الموارد التطوعية لمؤسسة الوقف مكملاً حيوياً لهذه الموارد الإلزامية، لما تتيحه من مورد منظم ومتجدد، يتجاوز عمر الواقف نفسه، يخصص لتحقيق المقاصد الشرعية المتجددة باستمرار في المجتمع، مما يترتب عليه تحقيق آثار اقتصادية واجتماعية هامة.

إن ما توفره الأموال الزكائية من مورد منظم ومناسب، يتيح انتهاج سياسة الاعتماد على الذات في تمويل التنمية، وذلك لما تتسم به هذه الموارد الإلزامية من معلومية الأداء ويسره، فضلاً عما تحققه من سعة وعاء الزكاة، والاقتصاد في تكاليف الجباية والتوزيع<sup>(١)</sup>. وتدعم عوائد الأموال المحبسة تطوعاً تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما توفره من مورد منظم لسنوات تزيد على عمر المحبس، فضلاً عن إمكانية تجديد وعائها إذا ما تعرضت ل تلف أو نقصت غلته، مما يدعم انتهاج سياسة الاعتماد على الذات في تمويل تنمية المجتمع المسلم، خاصة إذا تحقق الاقتصاد في تكاليف النظارة على الوقف، والتي يرى البعض ضرورة الالتزام فيها بنسبة الثمن من الخدمه. نياساً على العاملين على الزكاة، وحتى لا تتجاوز نفقات إدارة الوقف مستوى الترشيد المطلوب<sup>(٢)</sup>.

إن الموارد الإلزامية للزكاة والموارد التطوعية للوقف تشترك في أنها مخصصة

(١) - الشيخ مشهور (نعمت): الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص ٢٤٩-٢٢٩.  
(٢) - الشيخ كامل (صالح حيد الله): دور الوقف في النمو الاقتصادي في أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ص ٤٩-٤٨.

من حيث جهة الإفادة منها. فالموارد الزكائية تحقق آثارها المباشرة وغير المباشرة، التنموية والتوزيعية، من خلال المصارف الثمانية التي حددها الحق سبحانه في كتابه الكريم، تحديداً جامعاً مانعاً. أما الموارد الموقوفة، فلها أن تبشر آثارها في تنمية مجتمع الإسلام، اجتماعياً واقتصادياً، من خلال مدى أوسع من مجالات التخصيص، مع استلهاهم الواقف لأوجه التخصيص الإلهي، في حدود احتياجات مجتمعه. ويتضح ذلك جلياً عند الدراسة التاريخية لأنواع الأوقاف، حيث تتعدد الأموال الموقوفة على الفقراء والمساكين، ويحظى سهم ابن السبيل باهتمام كبير من خلال الخانات والتكايا والزوايا والسقايات، التي تم إيقافها للمسافرين وعابري السبيل، فضلاً عما تم تحببسه من أموال على سهم المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله، حيث كانت توقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد للمرابطين في سبيل الله. كما تجاوزت الأموال الموقوفة هذه المصارف الزكائية إلى مصارف تكميلية أخرى، من بينها إنشاء المساجد والجوامع وعمارتها، والتجهيز للحج وتكفين الموتى<sup>(١)</sup>.

يمكن استكمال الفائدة من الأموال الزكائية والموقوفة، بالتنسيق بينهما، من خلال استخدام الأوقاف في تغطية كافة المصارف، خاصة في الحالات التي تقصر فيها أموال الزكاة عن الوفاء باحتياجات مصارفها.

غير أن أهم أوجه التكامل بين كل من الموارد الزكائية والموقوفة، هو ما تحدث من آثار مباشرة وغير مباشرة، اقتصادية واجتماعية، تنموية وتوزيعية، في المجتمع الذي يعمل على التطبيق الأمين لكل من الفريضة الإلزامية للزكاة ومؤسسة الوقف التطوعية، ذلك أن تطبيقها معا يحقق درجات أعلى من الاعتماد على الذات، ويضمن أيضاً أفضل تنمية للمجتمع الإسلامي اجتماعياً واقتصادياً، مع الحفاظ على هويته الإسلامية الأصيلة.

إن الموارد الزكائية والوقفية، العينية والنقدية، هي الحصيلة الإلزامية والتطوعية التي تنساب بصفة مستمرة ومتجددة من القادرين بالمجتمع المسلم

(١) راجع المرجع نفسه، ص ٤٧-٤٩. الأمين: برزهمي (جمال): الوقف الإسلامي واثره في تنمية المجتمع، في أممات ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص ١٣٧. أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ١٣٢-١٣٩، ١٧٩-١٩٨، ٢٢٣-٢٣١، ٢٦١-٢٦٤.

- الناهي (صلاح الدين): مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥١-٥٧.

لتحقيق مختلف أوجه التنمية البشرية والمادية به، محققة بذلك ارتقاء الفرد المسلم، والجماعات المسلمة، والمجتمع المسلم.

إن إستراتيجية الاعتماد على الذات تلقى قبولاً متزايداً في مجال الاقتصاد الإنمائي، حيث يجمع الاقتصاديون على تميزها في الاضطلاع بععب التنمية، سواء فيما يتعلق بتحديد الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية المخططة، أو أساليب تحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك توفير الموارد التمويلية اللازمة لتحقيق الأهداف التنموية. والاعتماد على مؤسسة الوقف كأحد الوسائل الشرعية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي، إنما هو من قبيل انتهاج إستراتيجية الاعتماد على الذات التي تضمن صيغ الجهود التنموية بالهوية الإسلامية وعدم الاضطرار إلى التنازل عنها، ولو جزئياً. فهي تعتمد على استفنار كل إمكانات المجتمع البشرية والمادية، طبيعية كانت أم رأسمالية، تحقيقاً لأقصى استفنال ممكن للمتاح محلياً من الإمكانيات الطبيعية والبشرية والعملية والمالية والصناعية، للاستفناء بها قدر الإمكان عن الموارد الخارجية<sup>(١)</sup>. وفي ذلك تضيق لنطاق الاعتماد على الغير في الموارد والإستراتيجيات، وتقليل لما يترتب على هذا الاعتماد الخارجي من آثار سلبية اقتصادية واجتماعياً وسياسياً وعقدياً، وتعظيم للسنافع المترتبة على استثمار الجهد والوقف والموارد المحلية، وضمان لعدم تبديدها أو انحرافها بالمجتمع عن هويته الأصلية.

إن الوقف يعمل على تنمية المجتمع المسلم، اعتماداً على إستراتيجية الاعتماد على الذات، في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن دوره المتميز في حفظه لهويته الإسلامية المتميزة.

(١) ريدار (محمد)، نور الدين (محمد)، العنزي (سلوى)، الحفناوي (غادة): إستراتيجية الاعتماد على الذات، نموذجية تطايلة للتطوير العربي من خلال التصنيع ابتداء من الحاجات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٠م. ص ١٥٤-١٦٦.

## المبحث الأول

### أثر الوقف في الحفاظ على هوية المجتمع المسلم

إن المجتمع الذي يعتنق الدين الإسلامي يتميز بصفات روحية وعقيدية، اجتماعية واقتصادية خاصة. وقد استطاع الوقف على مرّ العصور أن يحفظ عليه هذه الهوية المتميزة، ويتيح استمرار هذه الصفات الفريدة، لما حققه من حفاظ على روح الإسلام وتطبيقاته في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ. فقد أمسك الوقف على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار، وأمسك عليه كيانه من الخارج في مواجهة غارات العدوان والدمار.

إن المجتمع الإسلامي عبر فترات ازدهار لهويته الإسلامية، أعقبتها محاولات القضاء على هذه الهوية، أو إضعافها. وقد كان للوقف خلال المرحلتين دوره في الحفاظ على مقومات ومكونات الهوية الإسلامية، حيث حفظ للمجتمع الإسلامي في حيويته وفعاليته وغايته ومنهجه، بما حقق من استقلال العالم في مواجهة السلطان، والحفاظ على الكثير من الوظائف مستقلة لا ترتبط أو تخضع لأي سلطان غير سلطان الشريعة، فضلاً عما حققه من استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي، فقد وجد العديد من أنواع الأوقاف التي لم تترك قيمة إلا وحافظت على تحقيقها، ولم تترك وجهاً من أوجه البر إلا وكان له وقفاً<sup>(١)</sup>.

وبذلك استطاعت مؤسسة الوقف أن تكون المؤسسة الأم، التي حفظت على أمتنا حضارتها وهويتها الإسلامية، بما وفرته من مصدر تمويلي عظيم ساهم في ضمان قيام واستمرار وفعالية كل المؤسسات التي جسدت معالم حضارة الإسلام، من خلال تحقيق المقاصد الشرعية والقيم الإسلامية، حتى في لحظات انحراف الدولة، فضلاً عن أن الوقف كان سبيلاً لحماية الثروات والأموال الإسلامية من ظلم المصادرات.

بل لقد مثل الوقف سبيلاً وباباً من أبواب توبة الكثيرين من الأمراء الذين صادروا الأموال واغتصبوا الثروات، فكانت توبتهم النصوح متجسدة في الأوقاف

(١) راجع عارف: نظريات التنمية السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

التي حبسوها على جهات البر والخير، والتي عادت بها هذه الثروات من «ظلم الاغتصاب الفردي» إلى «عدل الضوابط الشرعية في الأموال»<sup>(١)</sup>.

إن انهيار الإمبراطورية العثمانية، وتكالب الدول التي كانت تعيش عصور الظلام الوسطى على اقتسام تركة «الرجل المريض»، وما تحويه من نفائس عصور الإيمان، عرض المجتمعات الإسلامية لهجمات شرسة، استخدمت كل الوسائل والطرق، لحصول كل منها على النصيب الأوفر من هذه التركة القيمة. ونقرأ، هنا، الصفحات المضيئة لدور الوقف في مواجهة هذه المحاولات المتتالية لإطفاء جذوة الإسلام المتقدة في مختلف البلدان والأمصار، من الهند واندونيسيا شرقا إلى بلاد المغرب العربي، كما تزخر بذلك كتابات المؤرخين<sup>(٢)</sup>.

لقد حاولت موجات الاستعمار الغربي في العصور الحديثة، بعد أن سيطر الغرب على البلاد الإسلامية، أن يضغطوا على المسلمين عن طريق السيطرة على الوقف ومصارفه، غير أن الوقف كان أحد العوامل الرئيسية التي استندت عليها الطبقة المتعلمة المسلمة، التي وقفت ضد رغبات الاستعمار السياسي والفكري والديني، من أجل الحفاظ على تماسك المسلمين في كثير من البلدان التي وقعت تحت هذه السيطرة الغربية.

ففي الهند: حرضت السلطات الإنجليزية الهندوس على السعي الحثيث لسلب ونهب أموال الأوقاف، إذ استغلوا أموال الوقف التي كانت مخصصة للمدارس وتعليم أبناء المسلمين، فاعتدوا عليها وصرفت لغير ما خصصت لها من منافذ، واعتدوا على أوقاف المساجد، خاصة تلك التي كانت تحتوي على مدارس ومعاهد تعليمية، فطرد الإنجليز علماء المسلمين ورؤسائهم منها، فنفوههم إلى أماكن بعيدة عن مراكز نشاطهم العلمي، على أمل أن هذه القيادات العلمية ستخضع، وستقل عملية مقاومة الاستعمار لدى المسلمين، ويسهل أمر السيطرة عليهم. ومع كل هذه الجهود إلا أن ما أبقى جذوة الإسلام مشتتلة ومتقدة في الهند، وأبقى على تماسك المسلمين في المقاومة، هو استمرار مقاومة رجال العلم في المعاهد الإسلامية في

(١) راجع كتاب: دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، مرجع سابق، ص ١٥٥-١٦٠.  
(٢) راجع الأوقاف اشتراكية عريقة في مجتمعنا ورسالتنا، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٦٣ م. ص ١٧ في جملة: الأوقاف في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٣.

الهند ، التي عضدت بأموال وقفية مثل مراكز التعليم في عليكرة وحيدر آباد وكراتشي ، وغيرها من المراكز العلمية والمساجد الكبيرة التي كانت تمول من الأوقاف الإسلامية .

أما في إندونيسيا : فقد لعبت المدارس الوقفية الإسلامية دوراً محورياً وحيوياً في المحافظة على جذوة الإسلام متقدة ، وفي الحفاظ على قيمة واستمرار الاعتزاز به ضد سلطات الكنيسة التي سعت لتنصيرهم ، وضد الاستعمار الذي تمثل في السلطات الهولندية ، وهذا الدور لا تزال تلعبه حتى اليوم هذه المدارس الوقفية الإسلامية في المجتمع والثقافة الإندونيسية في إندونيسيا المعاصرة المستقلة .

ولقد بقى دور هذه المدارس الوقفية الإسلامية ، وهو دور رئيسي ومشهود ، في تصديها للحملة التبشيرية الحالية التي تجري في إندونيسيا ، حيث تشهد اليوم حركة إحياء إسلامية في غاية القوة والحيوية ، يميزها الاعتماد على فئة الشباب وطلاب المدارس الريفية ، المسماة بالمدرسة ، والتي تمول من قبل موارد الوقف ، ومن مظاهر هذه الحركة الإقبال المتزايد من الجيل الجديد على ارتياد الجوامع والمدارس الإسلامية التي تعتمد على الوقف .

بذا ، حافظ الإسلام على مقوماته ، ليس في إندونيسيا فقط ، بل في كل جنوب شرقي آسيا مثل ماليزيا والفلبين ، وغيرها التي اعتمدت في الحفاظ على حريتها الإسلامية اعتماداً واسعاً على المدارس الوقفية الإسلامية ، التي عبرت عن طبيعة الإسلام كدين ودعوة إيمان وعلم ، كما عبرت عن تقاليد الإسلام التي حملتها لكل محل انتشر فيه ، سواء في آسيا أو أفريقيا<sup>(١)</sup> .

أما في مغرب الأقطار الإسلامية : فقد لعب الوقف دوراً رئيسياً في المحافظة على تماسك المجتمع الإسلامي الذي وقع تحت سلطات احتلال أجنبية أخرى ، ليس في النواحي الاقتصادية وحدها ، بل في النواحي السياسية والتعليمية ، وفي مقاومة التبشير ، ومقاومة الانصهار والخضوع للاحتلال ، اعتمدت في الجزء الأكبر منها على ما أتاحتها موارد الموقوفات على المدارس ، والحبوسات على الزوايا والتكايا

(١) راجع: السيد (عبد الملك أحمد): الدور الاجتماعي للوقف في ندوة وإدارة وتتمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص ٢٩٣-٢٩٥ .

والربط والمساجد التي سميت بالحجوس في الشمال الأفريقي، ولقد أدت تلك الوقوف للثقافة الإسلامية وإلى اللغة العربية خدمات محمودة، فلولا موارد الوقوف المغربية التي عضدت الدراسات الإسلامية في بلاد المغرب العربي زمن الاحتلال الفرنسي لضاعت لغة القرآن، وانطفأت شعلة الثقافة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

ففي الجزائر: عمل الاستعمار والاستيطان الفرنسي جاهداً على محو وطمس أثر الإسلام، حتى أدى إلى تغيير نمط الحياة الجزائري التقليدي، الذي بدأ يتدهور سريعاً ومستمراً، كان سيؤدي إلى فقد الجزائر لشخصيتها ومقوماتها الإسلامية، لولا ما كان من تأثير للأوقاف الإسلامية، وتعضيد الموارد الوقفية لمراكز التعليم والمدارس الملحقة بالمساجد وللزوايا والكتاتيب، التي بقيت خارج سيطرة السلطة الفرنسية، فاستطاعت هذه المؤسسات أن تستمر في حمل الروح الإسلامية الأصيلة، وحمتها ومقومات الإسلام من الضياع، إذ لولا هذه الموارد من الوقف لما استطاع الشعب الجزائري أن يحافظ على تماسكه كمجتمع مسلم، ولضاع الإسلام واختفى من الجزائر.

بالمثل، فإن الاحتلال الفرنسي استطاع أن يوجد تمزقاً وخللاً في الأوضاع الاقتصادية للشعوب العربية في شمال أفريقيا، وذلك نتيجة استيلائه على الأموال والأراضي العامة التي تعود للدولة، غير أن الوقوف التي خصصت للمساجد والمدارس والكتاتيب والربط لم يكن من السهل الاستيلاء عليها. واستطاع الوقف بذلك المحافظة على بقاء جذوة الإسلام متقدة ومشتعلة في أبناء المسلمين، وعلى لغة اللغة العربية حية في المدارس الوقفية، التي كانت منتشرة بصورة واضحة في الشمال الأفريقي.

هنا، فإن علماء الدين مثل الثعالبي والطاهر بن عاشور وابن باديس والشنقيطي وحسني عبد الوهاب، والمئات غيرهم من علماء أو طلبة العلم، سواء أكانوا في المغرب أو موريتانيا أو تونس أو الجزائر، استطاعوا جميعاً أن يتصدوا للاستعمار الفرنسي وللمساعي الكنيسة الكاثوليكية، كما فعل إخوانهم في ليبيا في مقاومة مقاومة الاستعمار الإيطالي، لأنهم جميعاً اعتمدوا، كما اعتمد طلبة العلم

(١) انظر: (الجزائر) أحكام الأوقاف، مطبعة الإرشاد ومطبعة العاني، بغداد، سنة ١٩٦٤م، ص ٥.

معهم، على أوقاف المدارس والمساجد، مثل مدرسة القرويين ومدرسة تلمسان ومدرسة سيدي بومدين وجامعة الزيتونة ومدارس فاس ومراكش والريف المغربي والزوايا والتكايا السنوسية والمثات غيرها، إذ ساهمت هذه المدارس والمساجد وطلبتها في ثورة الأمير عبد القادر الجزائري، وفي ثورة عمر المختار وثورة الريف، التي قام بها عبد الكريم الخطابي.

في فلسطين المحتلة: لعبت الأوقاف، ولا زالت تلعب دوراً هاماً في مقاومة الاحتلال ومساغيه. إذ لا يمكن لأحد أن ينكر ما قامت به الأوقاف الإسلامية من مساعدات وخدمات، في الحفاظ على أبناء المسلمين، مما يتهددهم من فقر وجهل ومرض، وفي المحافظة على كيانهم، خلال فترة الاحتلال الإنجليزي، ومن بعد ذلك فترة الاحتلال الصهيوني، بالرغم من كل الظروف الصعبة التي جابهها هذا الشعب المسلم المكافح. فلقد حاولت سلطات الاحتلال الصهيوني، بعد الإنجليزي، السيطرة على المسلمين وإخضاعهم للنفوذ اليهودي وأساليبه البشعة الإنسانية في الاستيطان، غير أن اعتماد علماء الدين على أموال الوقف وأعبائه واستخدامها مباشرة من قبل ممثليهم، قد أعانت المسلمين على ولاية أنفسهم، ورعاية مصالحهم، فأنشأوا المجلس الإسلامي الأعلى، وهي الهيئة التي كانت مسؤولة عن الأموال الدينية ورعاية شؤون الأوقاف الإسلامية، فقامت بإنشاء المحاكم الشرعية ومناصب الإفتاء، والتي اعتمد العاملون فيها على موارد الوقف.

لا تزال المؤسسات الوقفية في فلسطين، سواء تلك الأراضي التي تعتبر ضمن كيان إسرائيلي أو في الضفة الغربية وغزة، خاصة المؤسسة التعليمية منها، تعتبر من أشد مراكز المقاومة للاحتلال والاستيطان الصهيوني، وأكثرها فاعلية في مقاومة محاولة الاستيلاء على الأرض، بحكم أن هذه الأراضي موقوفة، وليست ملكاً عاماً للدولة. أما رجال الأوقاف في القدس وغيرها من المدن، ومعهم كذلك أئمة المساجد والمدارس، فكثيراً ما اضطهدوا أو سجنوا، واعتبروا محرزين ومسئولين عن حركات المقاومة ضد الاحتلال والاستيطان الإسرائيلي.

أما في مصر: فإن أموال الوقف، في نهاية القرن التاسع عشر وحتى مطلع القرن العشرين، وخاصة الأموال المخصصة للشؤون التعليمية والدراسية، وبالذات

ما خصص للأزهر، قد اعتدى عليها ونهبت، وأهمل الاعتناء بها وبرعايتها، فأصبحت الموقوفات بحالة سيئة يرثي لها، إذ أصبحت في كثير من الأحيان عبئاً على الأزهر من أن تكون عوناً على تطويره.

إلا أن الإمام محمد عبده استطاع أن يقنع خديوي مصر في حينه، بأن يأخذ بعض أموال الوقف من الإدارة العامة للأوقاف، لاستخدامها في الإنفاق على مصارف تؤدي إلى الارتفاع بالأزهر، وبمستويات الدراسة فيه، مع الارتفاع بباقي المعاهد الدينية العلمية، وتطوير خدماتها التعليمية والدينية. وبدأ الشيخ محمد عبده يكافح ضد الاتجاهات التي حملها الإنجليز وغيرهم من الأوربيين، ومن معهم من المصريين الذين يحملون قيماً غريبة تتعارض مع الاتجاهات الإسلامية، في محاولة منهم لتدمير اللغة العربية الفصحى وتشجيع اللهجة العامية، ومحاولة إدخال استخدامها في التدريس بالجامع الأزهر، فوقف الشيخ محمد عبده ضد هذه المحاولات، واستطاع أن يفرض اللغة العربية الفصحى لتكون هي اللغة التي تلقى بها المحاضرات في الأزهر ومعاهده الأخرى<sup>(١)</sup>.

(١) وانظر السند: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص ٢٩٦-٣٠١.